

2015/11/30

من وزير المالية
إلى

2875

الموضوع: حول النظام الجبائي لمبالغ راجعة لفنانين أجنب

المرجع : مكتوبك بتاريخ 23 نوفمبر 2015

وبعد،

لقد طلبت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة النظام الجبائي في مادة الضرائب المباشرة وفي مادة الأداء على القيمة المضافة للمبالغ التي تدفعها جمعية الناشطة في القطاع الفني والثقافي لفنانين أجنب مقابل إنجاز أعمال فنية بتونس لمدة لا تتجاوز شهرين (كما هو مبين بالاتفاقيات المبرمة في الغرض المصاحبة لمكتوبك) وخاصة المبالغ المدفوعة لأشخاص معنويين مقيمين بجنوب إفريقيا وفرنسا وبلجيكا ولأشخاص طبيعيين مقيمين بسوريا وألمانيا.

وجوابا يشرفني إعلامك بما يلي:

I- في مادة الضرائب المباشرة

تخضع المبالغ المدفوعة للفنانين الأجنب غير المقيمين غير المستقرين بتونس مقابل إنجاز أعمال فنية بتونس للخصم من المورد بنسبة 15% من المبلغ الخام للمكافأة بصرف النظر عن بلدان إقامتهم وبنسبة 25% بالنسبة للفنانين المقيمين بملاذات جبائية كما تمّ تحديدها بالقائمة الملحقة بالأمر عدد 3833 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014.

ويستوجب تحويل المبالغ المذكورة الإداء بشهادة تثبت احتساب الخصم من المورد على المبالغ موضوع مطلب التحويل على أساس النسب المبينة أعلاه.

مع العلم أنه في صورة عدم القيام بالخصم من المورد، تطالب جمعية
الخصم من المورد المذكور حسب قاعدة تحمل عبء الضريبة أي بنسبة 17.64% أو بنسبة
33.33% حسب الحالة.


II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

تعفى من الأداء على القيمة المضافة المبالغ الراجعة للفنانين التونسيين والأجانب بعنوان العروض الفنية التي يتولون تقديمها بإستثناء العروض المقدمة بالفضاءات التي تتولى تقديم مأكولات ومشروبات خلال العرض وذلك عملا بأحكام الفقرة "ج" من العدد 23 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلني، سيدتي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه


التشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي